

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد
لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ٥
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل الترخيص الممنوح
لشركة التأمين العربية السعودية ش.م.ب. (مقفلة) ١١
- إعلان مجلس تأديب المحامين ١٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
- إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ ١٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ٢٢
- إعلانات إدارة التسجيل ٢٦

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى قرار لجنة التعاون التجاري في اجتماعها التاسع والخمسين المنعقد بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ بإقرار أحكام اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١م

اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٢)

يلتزم المزود بإبلاغ السلطة المختصة بوجود بضاعة مغشوشة أو فاسدة حال اكتشافها أو العلم بها، وفي جميع الأحوال يتم إبلاغ السلطة المختصة على الاستمارة التي تعدّها لهذا الغرض، كما يلتزم المزود بالتوقف عن البيع أو التعامل بالبضاعة المغشوشة أو الفاسدة، وعليه البدء الفوري بإجراءات سحبها والتحذير من استخدامها إذا كانت تلك البضائع من شأنها الإضرار بالصحة والسلامة.

مادة (٣)

للسلطة المختصة إذا ثبت لديها وجود بضاعة مغشوشة أو فاسدة في الأسواق أو المخازن، أن تقوم بإخطار المزود بأي من وسائل الإخطار لاتخاذ إجراءات سحبها من الأسواق أو المخازن.

مادة (٤)

على المزود خلال أربع وعشرين ساعة من تسلمه الإخطار المشار إليه في المادة (٣) من هذه اللائحة إعلان مراكز البيع والجهات التي قام بتزويدها بالبضائع المغشوشة والفاسدة بسحبها وعدم عرضها للبيع، والتحفّظ عليها في مكان أو أماكن محدّدة يخطر بها السلطة المختصة.

مادة (٥)

على المزود الإعلان عن سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة في صحيفتين محليتين يوميتين مرتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية خلال فترة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ تسلمه لإخطار السحب من السلطة المختصة وفقاً للضوابط الآتية:
١- ألا يقل حجم الإعلان عن ١٥ سم في ١٥ سم.

- ٢- ذكّر رقم هاتف المزوّد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
 - ٣- وضع العلامة التجارية للبضائع في الإعلان.
 - ٤- ذكّر نوع وطراز ووصف البضائع وتحديد بلد المنشأ.
 - ٥- ذكّر التعليمات التي يجب أتباعها لإعادة قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة.
 - ٦- أية بيانات أخرى تراها السلطة مناسبة.
 - ٧- تحديد مدة سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة بعد موافقة السلطة المختصة.
- ويجوز للسلطة المختصة تمديد عدد مرات الإعلان، ولها إضافة وسائل أخرى ترى مناسبة الإعلان بها.

مادة (٦)

في حالة عدم قيام المزوّد باتخاذ إجراءات سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإبلاغ أو الإخطار المشار إليهما في المادتين (٢) و(٣) من هذه اللائحة، يجوز للسلطة المختصة اتّخاذ إجراءات السحب على نفقة المزوّد.

أما في حالة عدم التوصل إلى المزوّد بعد أربع وعشرين ساعة، يجوز للسلطة المختصة اتّخاذ إجراءات السحب على نفقتها لحين التوصل إلى المزوّد وتحصيل هذه النفقات منه.

مادة (٧)

على المزوّد موافاة السلطة المختصة بتقرير عن إجراءات سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من بدء الإجراءات، على أن يتضمن التقرير الآتي:

- ١- الكمية ومصدرها.
- ٢- الكمية المباعة.
- ٣- الكمية التي تم سحبها وقيمتها.
- ٤- الكمية التي أعيدت قيمتها.
- ٥- أماكن وجودها.
- ٦- قائمة بأسماء وعناوين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تم إرجاع قيمتها لهم.

ويجوز للسلطة المختصة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى أو تقارير دورية كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٨)

يُحظر على المزوّد التصرف في البضائع المتحفّظ عليها لحين صدور قرار بشأنها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة.

مادة (٩)

على المزود إنهاء سحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة خلال المدة المحددة في إعلان السحب المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة، ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة.

مادة (١٠)

تقوم السلطة المختصة بإتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة بقرار منها أو من المحكمة المختصة، ويجوز لها إذا دعت الحاجة تشكيل لجنة أو فريق عمل للإتلاف من الجهات ذات العلاقة، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل اختصاصات وآلية عمل اللجنة أو الفريق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون رئيس اللجنة أو الفريق من السلطة المختصة.

مادة (١١)

يكون إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ما لم تحدد المحكمة أو السلطة المختصة خلاف ذلك.

مادة (١٢)

يجب أن يكون إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة وفقاً للتشريعات المعمول بها والمتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة.

مادة (١٣)

يجب على السلطة المختصة إذا رغبت في استخدام البضائع المغشوشة أو الفاسدة الصادر بشأنها حكم أو قرار بالإتلاف، تقديم طلب بذلك للمحكمة المختصة متضمناً الآتي:

- ١- تحديد أوجه الاستخدام.
- ٢- تحديد الآلية التي يتم فيها استخدام البضائع المغشوشة أو الفاسدة.
- ٣- تحديد الجهة المستفيدة من استخدام البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

مادة (١٤)

دون الإخلال بحق المشتري في المطالبة بالتعويض، يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة.
وفي جميع الأحوال يتحمل المزود تكلفة النقل والتخزين أو أية تكاليف أخرى.

مادة (١٥)

إذا رفض المزود رد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة التي تم الإعلان عنها أو سحبها، يحق للمشتري خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان التقدم بطلب إلى السلطة المختصة لرد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، على أن يرفق بالطلب فاتورة الشراء أو سند البيع أو ما يثبت قيمة البضائع.

مادة (١٦)

تقوم السلطة المختصة بإخطار المزود لرد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، وعلى المزود رد القيمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه للإخطار. وفي حالة رفض المزود رد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، جاز للسلطة المختصة تحرير محضر بالواقعة واتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (١٧)

يحرر موظف الضبط القضائي محضراً عند ضبط البضائع المشتبه بمخالفتها أو البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو التتحفظ عليها أو سحب عينات منها أو مصادرتها أو إتلافها أو الإفراج عن البضائع المضبوطة أو المتحفظ عليها، أو عند إغلاق المحل أو المكان أو رفع الإغلاق عنهما، أو عند منع موظف الضبط القضائي من تأدية عمله، على أن يتضمن المحضر الآتي:

- ١- تاريخ ووقت ومكان تحرير المحضر.
- ٢- إفادة المزود أو اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته.
- ٣- البيانات التجارية للمنشأة والتراخيص الصادرة لها بمزاولة النشاط.
- ٤- اسم موظف الضبط القضائي وتوقيعه.
- ٥- اسم البضائع وكمياتها، وبياناتها التجارية وتحديد نوع المخالفة، والأدوات المستخدمة في الغش.

وأية بيانات أخرى ترى السلطة المختصة ضرورة تضمينها للمحضر.

مادة (١٨)

يقوم موظف الضبط القضائي بسحب عينات من البضائع المشتبه بمخالفتها لأحكام القانون (النظام) للفحص والتحليل وفقاً للآتي:

- ١- يحرر موظف الضبط القضائي محضراً لإثبات سحب العينات.

- ٢- يتم تحريز كل عينة بشكل لا يمكن فُضُه وتعليق بطاقة تتضمن البيانات الآتية:
- أ- تاريخ سَحَب العينة.
 - ب- نوع العينة ومقدارها.
 - ج- اسم المزوّد وعنوانه.
- ٣- يجب أن يتم سَحَب العيّنات بطريقة عشوائية وبكميات تتناسب مع متطلبات الفحص على أن يراعى ما تقضي به المواصفة المعتمدة للمنتج من حيث عدد العيّنات المسحوبة وحفظها ونقلها بالوسائل المناسبة.
- ٤- يتم فحص العيّنات وتحليلها في مختبرات متخصصة تحدّدها السلطة المختصة بما يتناسب مع طبيعة البضائع المشتبه فيها.
- ٥- يجب إتمام الفحص أو التحليل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سَحَب العينة، ما لم تقتض طبيعة السلعة ومتطلبات الفحص مدة أطول.
- ٦- يتم التّحَفُّظ على البضائع المشتبه فيها لدى المزوّد وعلى نفقته خلال فترة فحصها وتحليلها، ويحرّر موظف الضّبط القضائي محضراً بالبضائع المتحَفُّظ عليها، وذلك بحضور المزوّد أو مَنْ يمثله.
- ٧- إذا أثبت الفحص أو التحليل أن البضائع لا تخالف أحكام القانون (النظام)، يتم رفع التّحَفُّظ عن البضائع المشتبه فيها والإفراج عنها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إتمام الفحص أو التحليل.
- ٨- إذا أثبت الفحص أو التحليل أن البضاعة مغشوشة أو فاسدة يتم إخطار المزوّد بذلك، ويجب عليه التصرف في البضاعة أو إتلافها وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة.
- ٩- لا يستحق المزوّد أيّ مقابل أو تعويض عن قيمة العيّنات المسحوبة، وللسلطة المختصة إعادة هذه العيّنات إلى المزوّد بعد الفحص عند إمكانية ذلك وثبوت عدم مخالفتها لأحكام القانون (النظام).

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١

بتعديل الترخيص الممنوح

لشركة التأمين العربية السعودية ش. م. ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة الصادرة بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بتعديل الترخيص الممنوح للمرخص له المذكور،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعدّل الترخيص الممنوح لشركة التأمين العربية السعودية ش. م. ب. (مقفلة) المسجّل في السجل التجاري تحت رقم (١٠٣١٦)، وذلك بقصر الترخيص على خدمة العملاء الحاليين دون قبول عملاء جُدد، ولا يجوز للمرخص له تقديم أو ممارسة أية أعمال جديدة.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢١م

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم التأديب : ١/تأديب/٢٠٢١ والمستأنف تحت رقم ١٢/تأديب استئنافي/٢٠٢١
المقامة من : وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية فاطمة حسن الحواج.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١ قراره وجاء منطوقه كالتالي: ”قرر المجلس بأغلبية الآراء معاقبة المحامية فاطمة حسن الحواج بمحو اسمها نهائياً من جدول القيد“.

وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ قراره وجاء منطوقه كالتالي : ”قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بأغلبية الآراء برفضه وتأييد القرار المستأنف“.

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- تاريخ نقل الملكية.
- ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.
- ١٤- رقم البراءة.
- ١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

| رقم التسلسل | رقم البراءة | تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة | سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة |
|-------------|-------------|--|--|
| ١ | ١٤٠٦ | ٢٦ / ٨ / ٢٠٢١ | انتهاء مدة الحماية |
| ٢ | ١٤٠٨ | ١٥ / ٩ / ٢٠٢١ | انتهاء مدة الحماية |
| ٣ | ١٤٦٥ | ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١ | عدم دفع الرسوم السنوية |
| ٤ | ١٤٧٠ | ١٨ / ١٠ / ٢٠٢١ | عدم دفع الرسوم السنوية |
| ٥ | ٢٠١٠٠٠٩٩ | ١٥ / ١٠ / ٢٠٢١ | عدم دفع الرسوم السنوية |

نقل ملكية براءة اختراع

| رقم الطلب | تاريخ المعاملة | المالك السابق | المالك الحالي |
|-----------|----------------|--|---|
| 20190033 | 2021 / 10 / 19 | كلاريانت كوربوريشن وعنوانه: أبيه ديبارتمنت ، 1600 ويست هيل ستريت لويسفيل ، كنتاكي 40210 ، الولايات المتحدة الأمريكية | كلاريانت إنترناشونال إل تي دي وعنوانه : روثاوسشتراسه 61، 4132 موتينز، سويسرا |
| 20190198 | 2021 / 10 / 19 | كلاريانت كوربوريشن وعنوانه: أبيه ديبارتمنت ، 1600 ويست هيل ستريت لويسفيل ، كنتاكي 40210 ، الولايات المتحدة الأمريكية | كلاريانت إنترناشونال إل تي دي وعنوانه : روثاوسشتراسه 61، 4132 موتينز، سويسرا |

[12] براءة اختراع

| | |
|-------------------|------------------------------------|
| رقم البراءة: 1682 | تاريخ قرار منح البراءة: 2021/10/24 |
|-------------------|------------------------------------|

| | |
|---|--|
| [21] رقم الطلب: 20140021 | [51] التصنيف الدولي |
| [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/03/04 | Int. Cl.: C03C3/112, C03C3/087, C03C13/00 |
| [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/054113 | |
| [30] الأولوية: | |
| [31] 61/532,840 | |
| [32] 2011/09/09 | [56] المراجع: |
| [33] الولايات المتحدة الأمريكية | US 2001/011058 A1 |
| [72] المخترع: لي، هونغ | WO 2006/064164 A1 |
| [73] مالك البراءة: إلكتروك جلاس فايبر إمريكا إل إل سي | WO 2011/017405 A1 |
| عنوان المالك: 940 ووشبورن سويتش رود ، شيلبي ، نورث كارولينا 28150 ، الولايات المتحدة الأمريكية | EP 2354105 A1 |
| [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي | US 2007/087139 A1 |
| | CN 101734862 A |

[54] اسم الاختراع: تركيبات زجاج وألياف مصنوعة منها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات زجاج، ألياف زجاجية متكونة من تلك التركيبات، ومنتجات ذات صلة. في أحد التجسيديات، تشتمل تركيبة زجاج على 58-62 في المائة بالوزن من SiO₂، 14-17 في المائة بالوزن من Al₂O₃، 14-17.5 في المائة بالوزن من CaO، و6-9 في المائة بالوزن من MgO، حيث تكون كمية Na₂O بقيمة 0.09 في المائة بالوزن أو أقل.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

| | |
|--|---|
| تاريخ قرار منح البراءة: 2021/10/26 | [11] رقم البراءة: 1683 |
| <p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B03C 1/247, B03C 1/10, B03C 1/30, B03B 9/00</p> <p>[56] المراجع: US 3754713 A</p> | <p>[21] رقم الطلب: 20140127 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/09/18 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/BR2013/000075 [30] الأولوية: BR102012008340-0 [31] 2012/03/19 [32] البرازيل [33] [72] المخترع: يماموتو، ماورو فورميو [73] مالك البراءة: نيو سنتيل أس أيه عنوان المالك: أف. جاو كاباريل دي ميلو نيتو ، 850 إيست تاور ، سالاس 1405 إي 1406 ، بارا دا تيجوكا ، ريو دي جانيرو ، سي إي بيه: 057-22775 ، البرازيل [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p> |

[54] اسم الاختراع: عملية ونظام للاستعادة الجافة للجسيمات ذات الحبيبات الدقيقة ومتناهية الدقة من خام الحديد المؤكسد ووحدة فصل مغناطيسي.

[57] الملخص:

يشير الاختراع الحالي إلى نظام وطريقة للمعالجة الجافة تماماً لنفايات خام الحديد من عمليات تعدين سابقة، مناسبة لكل من معالجة نفايات الخام المترسبة في السدود والنفايات المخزنة في أكوام. يحل الاختراع الحالي مشاكل عمليات الفصل المغناطيسي التي تستخدم الطريقة الرطبة ونزح ماء النفايات، القضاء على المخاطر التي تلقى النفايات الصلبة في سدود الاحتجاز تجمع بواسطة نظام وطريقة حيث يتم خفض درجة رطوبة الخام عن طريق مجفف تحريك ميكانيكي (باستخدام غاز طبيعي لمنع التلوث)، والذي يتم فرزها بعد ذلك إلى أجزاء مختلفة وفصلها ميكانيكياً أخيراً، بفارق هام عن كونها عملية جافة تماماً.

عدد عناصر الحماية: 6

[12] براءة اختراع

| | |
|---|---|
| تاريخ قرار منح البراءة: 2021/10/19 | [11] رقم البراءة: 1684 |
| <p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/137, A61K 31/485, A61K 9/20, G01G 19/414, G09B 5/06, G09B 19/00, A61P 3/04, A61P 9/00, A61P 9/10</p> <p>[56] المراجع: WO 2007/145863 A2 KATSIKI N ET AL: "Naltrexone sustained-release (SR)+ bupropion SR combination therapy for the treatment of obesity: A new kid on the block", ANNALS OF MEDICINE, TAYLOR & FRANCIS AB, SE, vol. 43, no. 4, 1 June 2011, pages 249-258, XP009187611 ADIS DATA INFORMATION. Adis R&D Profile: Naltrexone/Bupropion, DRUGS R D, vol. 10, no. 1, 2010, pages 25-32, XP055104424 WO 2009/158114 A1</p> | <p>[21] رقم الطلب: 20140184 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/12/04 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/US2013/044368 [30] الأولوية: 61/656,451 [31] 2012/06/06 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بريستون كلاسن، 2- كريستين تابلور [73] مالك البراءة: أوريكسيجين ثيرابتيكس، إنك. عنوان المالك: 3344 نورث توري بينيس كورت، سويت 200، لا جولا، كاليفورنيا 92037، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p> |

[54] اسم الاختراع: نظام مفاعل وعملية لتعديل الخشب

[57] الملخص:

الاختراع الحالي يتعلق بتركيبات، أطقم، استخدامات، أنظمة وطرق لعلاج الوزن الزائد والسمنة باستخدام النالتريكسون مع البوبروبيون، ويفضل في توليفة مع نظام التحكم في الوزن اساسه الانترنت و/أو الهاتف، واختياريا في افراد معرضين لخطر متزايد للنتائج السلبية على القلب والأوعية الدموية.

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع

| | |
|------------------------------------|------------------------|
| تاريخ قرار منح البراءة: 2021/10/17 | [11] رقم البراءة: 1685 |
|------------------------------------|------------------------|

| | |
|---|---|
| <p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 487/04, A61K 31/4985, A61P 25/28</p> <p>[56] المراجع: WO 03/037899 A1 PATRICK R. VERHOEST ET AL: "Identification of a Brain Penetrant PDE9A Inhibitor Utilizing Prospective Design and Chemical Enablement as a Rapid Lead Optimization Strategy", JOURNAL OF MEDICINAL CHEMISTRY, vol. 52, no. 24, 24 December 2009, pages 7946-7949, XP55011767</p> | <p>[21] رقم الطلب: 20150053 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/04/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2012/069936 [30] الأولوية: [31] PCT/EP2012/069936 [32] 2012 /10/09 [33] مكتب براءات الاختراع الأوروبي [72] المخترعون: 1- سفنستروب، نيلز، 2- سيمونسن، كلاوس بابيك، 3- راسموسن، لارز كيهن، 4- جول، كارستن، 5- لانغارد، مورتن، 6- وين، كيت، 7- وانغ، يازهو [73] مالك البراءة: إتش. لنديك آيه/أس عنوان المالك: أوتيليا فيج 9، دي كيه-2500 فالبي، الدنمارك [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p> |
|---|---|

[54] اسم الاختراع: PDE9i به سلسلة إמידازو بيرازينون رئيسية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمركبات، والتي تكون عبارة عن مثبطات إنزيم PDE9. يوفر الاختراع تركيباً صيدلانية تشتمل على كمية فعالة علاجياً من مركب خاص بالاختراع ومادة حاملة مقبولة صيدلانياً. كما يوفر الاختراع الحالي عمليات لتحضير المركبات التي لها الصيغة (I). كما يوفر الاختراع الحالي طريقة لعلاج خاضع يعاني من اضطراب تنكسي عصبي تشتمل على إعطاء الخاضع كمية فعالة علاجياً من مركب له الصيغة (I). كما يوفر الاختراع الحالي طريقة لعلاج خاضع يعاني من اضطراب نفسي تشتمل على إعطاء الخاضع كمية فعالة علاجياً من مركب له الصيغة (I).

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع

| | |
|--|---|
| تاريخ قرار منح البراءة: 2021/10/17 | [11] رقم البراءة: 1686 |
| [51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A63B 67/04, A63B 69/00 [56] المراجع: | [21] رقم الطلب: 20150070 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/05/13 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/HU2013/000107 [30] الأولوية: U1200223 [31] 2012/11/14 [32] [33] المجر [72] المخترع: بوغو، دانييل [73] مالك البراءة: نيكبول هولدينغ اس. أيه آر. ال. عنوان المالك: أفينيو جون اف. كينيدي 44، ال-1855 لوكسمبورغ، لوكسمبورغ [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس |
| DE 20301215 U1 US 5398926 A GB 25767 A A.D. 1901 FR 2606653 A1 | |

[54] اسم الاختراع: جهاز رياضي متعدد الأغراض

[57] الملخص:

يتعلق موضوع الاختراع هذا بجهاز رياضي متعدد الأغراض يُستخدم بصفة خاصة لتنمية مهارات لاعبي كرة القدم، يشتمل على جسم أساس (10) يحتوي على سطح اللعب (11) وعنصر إعاقة (20). السمة المميزة للطريقة هي أن سطح اللعب (11) في جسم الأساس (10) الذي يبرز بالنظر من داخل جسم الأساس (10) به سطح علوي واحد على الأقل محدب جزئياً (15) وجسم الأساس (10) به هيكل دعم (30) يفصل سطح اللعب (11) عن القاعدة (2).

عدد عناصر الحماية: 9

[12] براءة اختراع

| | |
|---|--|
| <p>تاريخ قرار منح البراءة: 2021/10/25</p> | <p>[11] رقم البراءة: 1687</p> |
| <p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/135, 31/192, 9/20, 9/28, 9/16, 47/36 [56] المراجع: WO 2008/150324 A1 WO 2008/092219 A2 MIRANDA-H-F. PUIG-M-M. ROMERO- M-A. PRIETO-J-C.: "Effects of tramadol and desketoprofen on analgesia and gastrointestinal transit in mice", FUNDAMENTAL & CLINICAL PHARMACOLOGY, vol. 23, 1 January 2009, pages 81-88</p> | <p>[21] رقم الطلب: 20150108 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/08/12 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/EP2014/052342 [30] الأولوية: MI2013A000210 [31] 2013/02/14 [32] إيطاليا [33] [72] المخترع: ستشميتز، رينهارد [73] مالك البراءة: لابوراتوريوز مينارينى اس أيه عنوان المالك: ألفونسو اكس اي اي، 584 ، اي-08918 بادالونا ، إسبانيا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p> |

[54] اسم الاختراع: تركيبات صيدلانية تتضمن ديكسكيتوبروفين وترامادول

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بوصف تركيبية صيدلانية في صورة جرعة فموية صلبة، تشتمل على: (1) توليفة من اثنين من المكونات الأساسية الفعالة الدوائية، ملح ديكسكينوبروفين مع قاعدة عضوية أو غير عضوية و ملح ترامادول مع حمض عضوي وغير عضوي، حيث: يتم اختيار القاعدة العضوية وغير العضوية في المجموعة: تروميثامول، تراي ميثيل أمين، داي ميثيل أمين، إيثيل أمين، تراي إيثيل أمين، داي إيثيل أمين، L-ليسين، L- أرجينين، داي إيثانول أمين، هيدروكسيد الصوديوم، هيدروكسيد الكالسيوم؛ يتم اختيار الحمض العضوي أو غير العضوي من المجموعة: هيدروكلوريك، هيدروبروميك، فوسفوريك، كبريتيك، ميثان سلفونيك، بنزين سلفونيك، تولوين سلفونيك، أسيتيك، بروبيونيك، ماليك، مالبيك، سكسينيك، سبيتريك، L - طرطريك، لاكتيك، مالونيك، أسبارتيك، جلوتاميك؛ (2) سيلولوز دقيق البلورات كمادة مالئة؛ (3) مادة ربط تم اختيارها من المجموعة من : نشا الذرة، نشا الذرة معالجة بالجيلاتين مسبقاً، هيبروميلوز أو خلائطها؛ (4) سواغات مقبولة صيدلانياً.

عدد عناصر الحماية: 20

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٣

اسم الطالب : سي جيه شيلجيدانغ كوربوريشن

عنوانه : (سانغيم-دونغ) ٣٣٠، دونغهو-رو، جنغ-غو، سيئول ٠٤٥٦٠، جمهورية كوريا الجنوبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٩/١٩

وصف طلب التصميم: تصميم زخرفي لملصق تعريفي

التصنيف: ٠٨-١٩

اسم الوكيل المفوض: التميمي ومشاركوه للمحاماة والإستشارات القانونية

عنوانه: مرفأ البحرين المالي، البرج الغربي، الطابق ١٣، جناح ١٣٠٤، مكتب رقم ١٣ ب، مبنى

رقم ١٤٥٩، مجمع رقم ٣٤٦



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٤

اسم الطالب : سي جيه شيلجيدانغ كوربوريشن

عنوانه : (سانغيم-دونغ) ٣٣٠، دونغهو-رو، جنغ-غو، سيئول ٠٤٥٦٠، جمهورية كوريا الجنوبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٩/١٩


وصف طلب التصميم: تصميم زخرفي لملصق تعريفي

التصنيف: ٠٨-١٩

اسم الوكيل المفوض: التميمي ومشاركوه للمحاماة والإستشارات القانونية

عنوانه: مرفأ البحرين المالي، البرج الغربي، الطابق ١٣، جناح ١٣٠٤، مكتب رقم ١٣ ب، مبنى

رقم ١٤٥٩، مجمع رقم ٣٤٦



رقم الطلب: ب ت / ١٨٦٩

اسم الطالب : فيينا لتوزيع المكائن الاوتوماتيكية

عنوانه : محل ٦، مبنى ٤٥٣، طريق ١٥١٨، مجمع ٣١٥، وسط المنامة، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٠/١٤

وصف طلب التصميم: آلة فيينا لتوزيع أكياس القمامة

التصنيف: ٢٠-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: ص.ب ٩٩٠ - المنامة، مملكة البحرين

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطالانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

| رقم التسلسل | رقم الرسم أو النموذج الصناعي | تاريخ انقضاء الحقوق | سبب انقضاء الحقوق |
|-------------|------------------------------|---------------------|------------------------|
| ١ | ١٤٧٧ | ٢٠٢١/١٠/٢٠ | عدم دفع الرسوم السنوية |

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٥٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ صلاح فهد عبدالله الهاشل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوميغا لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٤٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (الفين) دينار بحريني، وتسجل باسم السيدة/ زينب عبدالرسول عبدعلي عباس الشماع.

إعلان رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ معصومة حليم علي عبدالله علي قروف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إم سكوير دزايين)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٢٦٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: معصومة حليم علي عبدالله علي قروف (نسبة ٦٦,٧٪)، وحسين ميرزا يوسف أحمد الحلي (نسبة ٣,٣٪).

إعلان رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ ليلى مهدي ناصر علي حسين الخباز، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النهر الأزرق للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧١٧٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال

مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ليلي مهدي ناصر علي حسين الخباز، وDHANES VALIYA VEETTLI.

**إعلان رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ أسماء حبيب عبدالله يحيى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الملكة لى الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٣٣٤٠٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أسماء حبيب عبدالله يحيى (نسبة ١٠٪)، ونزار عبدالله حبيب عبدالله يحيى (نسبة ٩٠٪).

**إعلان رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ فوزية علي عبدالله جناحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخبير للسجاد والستائر والأثاث والتنجيد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٠١٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة الخبير للسجاد والستائر والأثاث والتنجيد ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فوزية علي عبدالله جناحي (نسبة ٥١٪)، وMOHAMMAD HUMAYUN KABIR MAZUMDER M. ABDULMATI (نسبة ٤٩٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فاضل جعفر منصور علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتيريا أليا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٢٠٤٤٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: KARATHANDA PARAMBIL KUNJU MOIDEEN LAJU وفاضل جعفر منصور علي (نسبة ٥٠٪).

**إعلان رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالله إبراهيم عبد الكريم عبدالله الحربي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة البيارق للحام والحدادة والفبركة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٤١٢٠، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة والمسجل باسم (الأحوال للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله إبراهيم عبد الكريم عبدالله الحربي (نسبة ٥١٪)، وSUNIL JOHN (نسبة ٢٤,٥ ٪)، وJUNY SYRA THOMAS (نسبة ٢٤,٥ ٪).

**إعلان رقم (٨٦١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ علي هجو عبدالله الماهل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (متجر بيت النحل للتخفيضات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٤٦٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي هجو عبدالله الماهل (نسبة ٥٠ ٪)، وASKAR MAIDEEN KANNU (نسبة ٥٠ ٪).

**إعلان رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد أمين محمد عبدالرحمن الأنصاري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم السرور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٢٢٦-٤، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد أمين محمد عبدالرحمن الأنصاري (نسبة ٥١ ٪)، وPARTHA PATASHANI (نسبة ٢٤ ٪)، وSUCHITRA ROUT (نسبة ٢٥ ٪).

إعلان رقم (٨٦٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / حسين جاسم طاهر حسين التحو، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سلفانا للحلاقة الرجالية والمساج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٠٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٤,٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أحمد محمد سلمان العلوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الفلبين للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٨٣٦-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد محمد سلمان العلوي (نسبة ٥١٪)، و WILHELMINA HERNANDEZ BALAO (نسبة ٤٩٪).

إعلان رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / خليفة أحمد محمد أحمد القعود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوتو بارك للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٤٢٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خليفة أحمد محمد أحمد القعود (نسبة ٥٠٪)، وسعيد مكي سعيد إبراهيم علوي (نسبة ٥٠٪).

إعلان رقم (٨٦٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد إبراهيم خليفة

العوضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حياة البركة التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٤٣٩-٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد إبراهيم خليفة محمد العوضي (نسبة ١٪)، وتاشاكاندي شوفوا ايلي بشير كندو فالابل (نسبة ٩٩٪).

**إعلان رقم (٨٦٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ هاشم علوي هاشم أحمد الوداعي (مكتب المحامي هاشم الوداعي ومشاركوه، محاماة واستشارات قانونية وتحكيم)، نيابة عن السيد/ سالم حمزة محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مشويات سلومي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٣٩١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة وبنفس القيد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سالم حمزة محمد علي (نسبة ٥٠٪)، والسيد علي هاشم حسين ناصر شبر (نسبة ٥٠٪).

**إعلان رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عماد حسن محمد الشيخ أحمد العصفور، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (منصة الخدمات الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٦١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مدار البحرين للعدد والمعدات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٧٧٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد بن أحمد بن عبد اللطيف الفوزان، وعبد اللطيف بن أحمد بن عبد اللطيف الفوزان، وخالد بن عبد اللطيف بن أحمد الفوزان، وعلي بن عبد اللطيف بن أحمد الفوزان، وعبد الله بن عبد اللطيف بن أحمد الفوزان.

إعلان رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / زهير محمد إبراهيم حاجي رستم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ذا ميرور ٥٥)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٥٣١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زهير محمد إبراهيم حاجي رستم (نسبة ٢٥٪)، ويوسف عبدالإله عبدالله عبدالحسين علي يوسف (نسبة ٧٥٪).